الفصل الثاني: آليات حماية حق المستهلك في الإعلام:

ان الإخلال العون الاقتصادي بحق المستهلك في الإعلام، تترتب عليه المسؤولية المدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية نتيجة لهذا الإخلال مما يفهم أن الحق المستهلك في الأعلام محمي عن طريق المسؤولية المدنية المسؤولية الجزائية.

ونجد الالتزام بالإعلام دعت أليه التطورات الحاصلة في مجال إنتاج السلع و ما وصلت إليه من تعقيد ومخاطر في طريق استعمالها، وحتى بمجرد حيازتها، و ان فرض هذا الالتزام من شأنه أن يوفر قدرا من الحماية للطرف الضعيف الذي يفتقد للمعرفة الفنية التي أصبحت ضرورية لاستعمال المنتوجات الحديثة.

نستطيع القول أن المشرع الجزائري وفر ازدواجية في الحماية المستهلك، بحيث سنتناول في هذا الفصل الحماية المدنية في المبحث الأول والحماية الجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعدام:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، وهو حق فرضته التشريعات على الأعوان الاقتصاديين في مرحله وضع المنتج للاستهلاك وقد عرف وضع المنتج لاستهلاك المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "... مجموع مراحل الإنتاج والاستهلاك والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة و التجزئة"

وتنشا المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالالتزام القانوني، بينما المسؤولية العقدية ناتجة عن الإخلال بالتزام عقدي.

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية:

والمسؤولية التقصيرية هي التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الانسان غيره أو تقصير منه غير بخطأ او تقصير منه. كما تقوم المسؤولية التقصيرية في حاله إخلال المهني بالالتزام بالإعلام في تنفيذه يرتب على عاتقه هذه المسؤولية.

الفرع الأول: قيام المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية المهني في حاله تسبب خطا في المنتوج بضرر للغير لا تربطهما معه علاقه تعاقديه. و كما تقوم المسؤولية التقصيرية على عاتق العون الاقتصادي لابد من توفر اركانها، قبل التطرق لأركانها وجب التطرق الى كل من مجال المسؤولية التقصيرية و الاساس القانوني الذي تقوم عليه.

اولا: مجال المسؤولية التقصيرية وأساسها:

سنقوم يتحدد نطاق المسؤولة التقصيرية فيما يتعلق بحق المستهلك بالإعلام وما الاساس التي قامت عليها المسؤوليه التقصيرية في التشريع الجزائري.

1-مجال المسؤوليه التقصيرية:

تشمل مجال المسؤوليه التقصيرية في ما يتعلق بحق المستهلك مرحله ما قبل التعاقد وتمتد الى غايه مرحله ما بعد تنفيذ العقد، و كل الاخطاء التي ترتب ضرر للمستهلك، تستوجب تطبيق المسؤولية التقصيرية كما ان مسؤولية العون الاقتصادي

تقوم كلم ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشره او غير مباشر [1].

ففي المرحلة السابقة على التعاقد يلزم العون الاقتصادي عند عرضه للمنتجات الخدمات بأعلام المستهلك بكافه المعلومات التي فرضتها في النصوص التنظيمية الخاصة بعرض السلع والخدمات ويشترط ان تكون هذه المعلومات صادقه ونزيهة، وفي حالة الإخلال العون الاقتصادي بهذا الالتزام ولحق بالمستهلك ضررا،فيحق للمستهلك اللجوء الى القضاء طالبا التعويض عن هذا الضرر الذي لحق به والسبب في ذلك على أساس المسؤوليه التقصيرية.

اما عن مرحله ما بعد التعاقد فهي ايضا تتأسس عن الاضرار التي تصيب المستهلك تقصيرا من العون الاقتصادي المدين بالالتزام بالإعلام من خلال فتره التعاقد، في حاله اخلال بتحذيره المستهلك من الاخطار التي ينطوي عليها المنتوج، أو اعلامه بطريقه الاستعمال، و هو ما يبرر الحكم بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية [2] .

2-اساس المسؤوليه التقصيرية:

نجد الاساس القانوني للمسؤولية التقصيريه في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوث بالتعويض"

---

[1] -جمعيه الياقوت، **مرجع سابق**، ص 160.

[2] -عمر محمد عبد الباقي،**مرجع سابق**، ص 281.

والمادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنصب ب: " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي انشئت طبقا القانون، وكذلك كل شخص طبيعي او معنوي لمصلحه القيام برفع دعوى امام العدالة ضد كل عون واقتصادي قام بمخالفه احكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم" [1] .

وكذا المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أن: " يجب ان ألا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا" [2] .

وحبذا ولو ان المشرع الجزائري استبدل مصطلح الخدمة بالمنتوج مما قدر يعطي حمايه اكبر للمستهلك.

ثانيا: اركان المسؤوليه التقصيرية:

المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و كذا المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المحددة لأركان المسؤوليه التقصيرية وطبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري تتمثل اركان المسؤوليه التقصيرية في ركن الخطأ، ركن الضرر، وركن العلاقة السببية.

[1] –المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.

[2] –المادة 19 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.

1. ركن الخطأ:

عرفه بعض الفقهاء بأنه عمل ضار غير مشروع، اما الفقيه بلا ميول فقد عرفه بانه الاخلال بالتزام سابق، بحيث نجد الاستاذ إيمانويل يعرف الخطأ بانه اخلال بالثقة المشروعة، ام الاستاذ سافاتيه فعرفه بانه اخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلالهاو كان باستطاعته ان يتبين هذا الواجب ان يلزمه[1] .

بحيث يمثل الخطأ الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث لا مسؤولية بدون خطأ.

و نجد ان للخطأ عنصران عنصر مادي ومعنوي.

أ- العنصر المادي للخطأ:

من التعاريف السابق استنتج ان الركن المادي للخطأ يتجسد في التعدي والذي يقصد به الاخلال بالالتزام القانون العام بعدم الاضرار بالغير، اي هو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص التزامه في سلوكه[2] .

ولهذا في الاخلال الصادر من العون الاقتصاد بحقوق المستهلكين التي جاء بها القانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش يعتبر خطا يستوجب المسؤوليه ومن بين هذه الحقوق حق المستهلك في الاعلام، والاخلال العون الاقتصادي في تنفيذ الالتزام بأعلام المستهلك يعتبر كانحراف في السلوك التجاري لان النصوص القانونية والعادات التجارية اوجبت عليه ان يتعامل مع المستهلك بمبدأ حسن النية. [3].

---

[1]- www.2016mohamah.net /law/ le 5/ 10 /

[2]- www droitalgerie.com le 09/ 10/ 2009

[3]- عبد الحق ماني،**مرجع سابق**، ص 162.

وخطأ العون الاقتصادي فيما يتعلق بحق المستهلك في الاعدام يأخذ مظهرين امام ظهرا ايجابيا او مظهرا سلبيا:

فالمظهر الايجابي لخطا العون الاقتصادي يتمثل في حاله الادلاء الكاذب بالمعلومات المتصلة بمحل التعاقد، بحيث يظهر بشكل اوضح اذا كان هذا الكذب مصحوبا بوسائل احتياليه تدخل الخديعة على المستهلك بهدف حمله على التعاقد[1].

اذا لا بد من اتصال الاعلام بالمستهلك شخصيا، اما المظهر السلبي لخطأ العون الاقتصادي نجده حينما يقف موقف المتفرج من المستهلك فيمتنع عن تقديم المعلومات الهامه و الكافية المتصلة بمحل التعاقد، والتي يجهلها المستهلك وهو ما يعرف بالكتمان، اذا قد يكون الكتمان الكلي أو الجزئي، فل الكتمان الكلى يكتب فيه العون الاقتصادي عن المستهلك جميع المعلومات المتعلقة بالمنتج او الخدمة وشروط التعاقد فيها، اذ يقدم المستهلك على التعاقد بدون بينة، و اذا اصابه ضرر تقوم مسؤوليه العون الاقتصادي، يتمثل في امتناع العون الاقتصادي كليا على اعلام المستهلك وتنويره[2] .

أما الكتمان الجزئي ففيه يكتم العون الاقتصادي عن المستهلك بعض المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد ويظهر بعضها الاخر و المشرع الجزائري يرتب المسؤوليه على عاتق العون الاقتصادي في حاله امتناع سواء كليا ام جزئيا، وهنا له نفس الاثر

---

[1] –عبد العزيز المرسي،**حمود والانتقال التزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص**، بدون مكان نشر، بدون بلد النشر ، 2005، ص 156.

[2] –خالد جمال احمد،**الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنه النشر، ص 23.

مع الفعل الايجابي،لان كليهما يترتب عليه ضررا يوجب التعويض وهنا نجد الاثر مع الفعل الايجابي.

ب- العنصر المعنوي للخطأ:

قيام ركن الخطأ لا يكفي توفر العنصر المادي له بل يجب ان يكون من وقع منه فعل الخطأ مدركا له وفي مجال حق المستهلك في الإعلام فان الخطأ الصادر عن العون الاقتصادي والمتمثل في الإخلال بالتزامه بالإعلام، فالعون الاقتصادي كامل الأهلية تاجرا اهلا لمزاوله التجارة ببلوغه 19 سنه كامله كان مرشدا طبقا للقانون التجاري الجزائري، ومحترف في تجارته،الخطأ الصادر من جاء عن وعي وإدراك، وفي مجال قوانين حمايه المستهلك تقوم مسؤولية العون الاقتصادي في حاله الإخلال بالتزام بالإعلام كان هذا الإخلال عمدي أم غير عمدي[1].

2- ركن الضرر:

لا يكفي لقيام المسؤوليه التقصيرية أن يقع الخطأ و إذ يجب أن يترتب عنه ضررا يلحق، المستهلك ولقد ورد في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري قاطعا في ضرورة تحقق الضرر في المسؤوليه التقصيرية حين قضى بان كل عمل أيا كان يرتكبه المرأ بخطئه و يسبب ضررا للغير.

والضرر قد يكون ماديا او معنويا قد يصيب المستهلك في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه وفي ماله او يصيبهم في مصلحة مادية مشروعه، اما معنويا فهو الضرر الذي يمسه في مشاعره أو عواطفه او في شرفه او في عقيدته. [2]

---

[1] -خالد جمال احمد،**مرجع سابق**، ص 480.

[2] -عليعلي سليمان،**مرجع سابق**، ص 162.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالتعويض عن الضرر للحال بل اوجب التعويض عن الضرر المتوقع في نص الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني الجزائري: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحريات او الشرف او السمعة"[1].

في حاله قيام العون الاقتصادي الذي يرتكبها غشا او خطا جسيما وهذا الحكم مستمد من المادة 11-50 من القانون المدني الفرنسي[2] .

وان كان الضرر لا يثير اية صعوبة في بعض حالات المسؤولية التقصيرية ، كفاره الواقع من جراء تصادم سيارة فهنا الضرر محقق يسهل إثباته، على العكس في حاله أصابه المستهلك ضرر الإخلال العون الاقتصادي في تنفيذ التزامه بأعلام المستهلك فقد يصعب إثباته خاصة في حاله عرض المنتج او الخدمة اقتنائها[3].

3- العلاقة السببية :

وهو الركن الثالث في المسؤوليه التقصيرية وتعني وجوب علاقة مباشره بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤوليه وبين الضرر الذي وقع بالشخص،لذا حتى يستحق الضرر التعويض يجب ان يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر تتمحور العلاقةالسببية في حق المستهلك في الإعلام في انحطا العون الاقتصادي بعدم تنفيذ التزامه القانوني في اعلام المستهلك بالمعلومات الكاملة عن محل التعاقد وشروط التعاقد وكيفيه استعماله، وتحذيرات من المخاطر التي قد تنطوي عليها هذا المنتوج او هذه الخدمة هو السبب في حدوث الضرر.

---

[1] –المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[2] –علي علي سليمان،**مرجع سابق**، ص 177.

[3] –خالد جمال احمد،**مرجع سابق**، ص 482.

ويقع على المستهلك الذي يدعي وقوع الضرر عليه أن يثبت ذلك، ولا يعفى العون الاقتصادي من المسؤوليه إلا إذا اثبت إن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه،كالقوة القاهرة أول لخطأ صادر عن المستهلك[1] .

الفرع الثاني: أحكام دعوى المسؤوليه التقصيرية:

اذا توافرت اركان المسؤوليه التقصيرية التي تم تحديدها تقوم المسؤوليه على عاتق العون الاقتصادي ويحق للمستهلك اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: دعوى المسؤوليه التقصيرية:

لابد من إثبات المسؤوليه من جانب المدعي الذي له الشروط القانونية للتقاضي على العون الاقتصادي،ب تقديم الدفوع و الحجج التي تثبت ذلك، و قبل انقضاء حق في هذه الدعوى.

1. إثبات المسؤولية التقصيرية :

اذا استطاع المستهلك ان يثبت قيام المسؤولية على عاتق العون الاقتصادي، يتوافر اركانها كان له الحق في التعويض عما لحقه من ضرر، نتيجه عدم تنفيذ العون الاقتصادي للالتزام الموقع على عاتقه بنصوص القانون و هذه النصوص تتجه نحو حمايه المستهلك حيث تسهل عليه الحصول على التعويض عن الضرر الذي اصابه، جراء خطا الذي ارتكبه العون الاقتصادي، بان تركه يتعاقد دون ان يعلم،فيلاحظ في هذا الشأن يشترط صفه الاحتراف في المتعاقد مع المستهلك[2] .

---

[1] –خالد جمال احمد،**مرجع سابق**، ص 483.

[2] –عبد الحق ماني،**المرجع السابق**، ص 180.

يقيم قرينه على سوء نيه العون الاقتصادي باعتباره انه يفترض فيه علمه الشخصي بهذه المعلومات، وبهذا يعفى المستهلك من إثبات خطا العون الاقتصادي بعدم قيامه بالإعلام.

ويقدر التعويض الذي قد أصاب المستهلك المتضرر على حسب الضرر بحيث لا يكون الا على الضرر المباشر سواء المتوقع ام غير المتوقع، وقد يكون التعويض عيني أو نقدي[1]

2. **أطراف: دعوى المسؤولية التقصيرية :**

وفقا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية لا بد من توافر ثلاث شروط لرفع الدعوى المدنية، وهي الصفة والمصلحة والأهلية القانونية.

بحيث ترفع دعوى التعويض على الطرف المسؤولة سواء كان مسؤولا على فعله الشخصي او مسؤولا عن غيره، او مسؤولا عن الشيء الذي في حراسته.

اما في حاله تعدد المسئولين فقد قضت المادة 126 من القانون المدني الجزائري بانه اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين، في التزامهم بتعويض الضرر وتكون فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

وفي حاله إن كان الاخلال بحق المستهلك في الإعلام صادر عن شخصيه معنويه،فترفع الدعوى على الشخص المعنوي واذا ارتكب من طرف ممثل القانوني للشخص المعنوي، فترفع الدعوى على الشخص المعنوي باعتباره متبوعا.

---

[1] –العود الياقوت ،**المرجع السابق**، ص 141.

سبب دعوة بالتعويض مهما تنوعت الوسائل والسندات التي يستند اليه المستهلك في طلباته واحده وهو إخلال العون الاقتصادي بمصلحه مشروعة، وهنا المصلحة المشروعة هي حق المستهلك في الإعلام، والطلب الرئيسي في دعوى التعويض هو تعويض المستهلك عن الضرر الذي لحق به من جراء خطأ المتدخل في عمليه وضع المنتوج للاستهلاك[1] .

– تتقادم دعوى المسؤوليه التقصيرية حسب نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنه من يوم وقوع الفعل الضار " وبالتالي التقيد برفع دعوى خلال هذه المدة يضيق على المستهلك في الكثير من الحالات فرص الحصول على التعويض عن ملاحقه من ضرر[2] .

ثانيا: جزاء قيام المسؤوليه التقصيرية:

اذا ثبت مسؤولية العون الاقتصادي في اخلاله بحق المستهلك في الاعلام، حكم عليه بالتعويض عن الضرار التي لحقت بالمستهلك نتيجه هذا الاخلال، ونتصور في مجال حق المستهلك في الاعلام ان يكون التعويض نقديا وهو الغالب.

ويرجع تقدير التعويض للقاضي حسب نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري بشرط ان العون الاقتصادي والمستهلك لم يتفقا على مبلغ التعويض او لم ينص عليه في القانون[3] .

---

[1] –عبد الحق ماني،**مرجع سابق**، ص 170.

[2] –المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

[3] –المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

الا انه يجوز للمستهلك في حاله الاتفاق، وهذا حسب المادة 155 من القانون المدني الجزائري، و كان الضرر الحاصل من قيمه التعويض ان يطلب اكثر من مقدار التعويض المتفق عليه بشرط ان يكون الضرر صادر نتيجه غش أو خداع جسيم من طرف العون الإقتصادي[1] .

والمقدار التعويض يتحدد حسب الضرر الحاصل نتيجة اخلال العون الاقتصادي في حق المستهلك في الاعلام، مع مراعاة الظروف والملابسات التي من شانها ان تدخل تحديد قيمه التعويض.

[1] –المادة 155 من القانون المدني الجزائري.